

تحرك عاجل

عبد الفتاح سعيد سجين بسبب تعليقاته على الإنترنت

حكم على المدرس التونسي عبد الفتاح سعيد بالسجن سنة واحدة بجريرة نشره شريط فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد استأنف محاموه الحكم، ويبتغون تحديد موعد لنظر طعنهم في الحكم. حكم على مدرس الرياضيات عبد الفتاح سعيد، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني، بالسجن سنة واحدة، وبغرامة بقيمة 2000 دينار تونسي (قرابة 970 دولاراً أمريكياً) بتهمة أنه قد "أذاع عن سوء قصد خيراً مزيفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي"، بموجب المادة 306 من "المجلة الجزائية التونسية" (قانون العقوبات). وأسقطت تهم تتعلق بالإرهاب التي وجهت إليه، ووجد بريئاً من تهمة "سب موظف عمومي".

وكانت شرطة مكافحة الإرهاب قد قبضت على عبد الفتاح سعيد، في 7 يوليو/تموز 2015، بسبب شريط فيديو نشره على صفحته في "الفيس بوك". وناقش في الفيديو أن الهجوم على سوسة في يونيو/حزيران، الذي قتل فيه 38 سائحاً، قد جرى تنسيقه من جانب قوات الأمن لتبرير قمع معارضي الحكومة وإغلاق المساجد. وكان قد اتهم فيما سبق "بالتواطؤ في أعمال الإرهاب...أو بتسييره"، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، وكذلك "بالتشهير بموظف عمومي" وبالإبلاغ أو بالإذاعة "عن سوء قصد خيراً مزيفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي"، بموجب المادتين 128 و306 (الفقرة 3)، على التوالي، من "المجلة الجزائية". وقد تصل عقوبة التهم مجتمعين في الحد الأقصى إلى السجن 19 سنة.

وحاج محامو الدفاع عن عبد الفتاح سعيد بأنه كان يعلق فحسب على هجوم يونيو/حزيران في سوسة، ولم يكن قد اختلق "خبراً مزيفاً" أو نشره عن سوء قصد. واستأنفوا الحكم، وهم في انتظار تحديد موعد للنظر في الاستئناف. وعبد الفتاح سعيد محتجز حالياً في سجن المرناقية، حيث لم يُعلم عن تلقيه أي علاج لما يعانيه من آلام في ظهره.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- لحث السلطات التونسية كي تبادر إلى إلغاء الحكم الصادر بقضية عبد الفتاح سعيد؛
- ودعوتها إلى الإفراج عن عبد الفتاح فوراً؛
- ودعوتها إلى إعادة النظر في القوانين التونسية التي تُستخدم تعسفاً لتقييد حرية التعبير، وتعديلها، بما فيها تلك التي تجرم انتقاد السلطات.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 14 يناير/كانون الثاني 2015 إلى الجهات التالية:

وزير العدل:

فرحات حشاد

31 بليفار باب بنات

1006 تونس العاصمة

تونس

فاكس رقم: +216 71 56 18 04

عنوان البريد الإلكتروني:

mju@ministeres.tn

طريقة المخاطبة: معالي الوزير

رئيس الجمهورية

الباجي قائد السبسي

قصر الرئاسة

قرطاج، تونس العاصمة

تونس

فاكس رقم: +21671744721

عنوان البريد الإلكتروني:

contact@carthage.tn

طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

ونسخ إلى:

رئيس مجلس النواب

محمد ناصح

مجلس نواب الشعب

باردو 2000

تونس العاصمة

تونس

فاكس رقم: +216 71 514 608

عنوان البريد الإلكتروني:

anc@anc.tn

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين التونسيين في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:

الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة
المخاطبة



يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ. وهذا هو التحديث الأول
للتحرك العاجل رقم: 15/230

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2677/2015/en/>

تحرك عاجل

عبد الفتاح سعيد سجين بسبب تعليقاته على الإنترنت

معلومات إضافية

عبد الفتاح سعيد مدرس رياضيات ومبرمج وشاعر مُنح عدداً من الجوائز، بما فيها جائزة الأستاذ المبدع من قبل وزارة التربية والتعليم في تونس، في 2009، وجائزة الشيخ خليفة لتربية الأطفال في الإمارات العربية المتحدة، في 2012.

وقدم نفسه إلى مركز شرطة القرجاني في 15 يوليو/تموز، عقب استدعائه للاستجواب من جانب شرطة مكافحة الإرهاب التونسية حول شريط فيديو كان قد نشره على صفحته بالفيديو. وأبلغوه بأنه سيعود إلى بيته ذلك المساء، ولكنهم تحفظوا عليه في مركز الشرطة لمدة أسبوع، ثم نقلوه إلى سجن المرناقية، في تونس العاصمة.

وزارته "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، العضو في "الرباعية الوطنية للحوار" الفائزة بجائزة نوبل، في 7 أكتوبر/تشرين الأول.

وكان قد وجه إليه الاتهام بموجب الفصل 18 من "قانون مكافحة الإرهاب التونسي لسنة 2003"، التي تنص على أن "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من أعدّ محلاً لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم". كما كان قد وجه إليه الاتهام، بموجب الفصل 128 من "المجلة الجزائية"، بأنه قد نسب "لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"، وحكم عليه بموجب المادة 306 بأنه قد "أذاع عن سوء قصد خيراً مزيفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي".

إن الحق في حرية التعبير، المكرّس في الفصل 31 من الدستور التونسي الجديد، وفي المادة 31 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وتونس دولة طرف فيه، يتضمن الحق في الانتقاد العلني للموظفين العموميين والمؤسسات العامة. وطبقاً "للجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة التقيد بتنفيذ أحكام العهد، ينبغي على الشخصيات والمؤسسات العامة تحمّل درجة أكبر من النقد بالمقارنة مع الناس عموماً. وهذا يعني أن القوانين الجنائية، أو سواها من القوانين، التي تمنح حماية خاصة للموظفين العموميين من النقد لا تتماشى مع احترام حرية التعبير. ولربما يجوز السماح ببعض القيود على حرية التعبير حين يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً على نحو باد للعيان من أجل حماية مصالح عامة بعينها، أو حماية حقوق الآخرين.

بيد أنه، وفي غياب النية الحاقدة المتعمدة والنتائج الضارة، فإن "إذاعة خبر مزيف" لا ينبغي أن تصنف بأنها جرم جنائي؛ وفي كل الأحوال، فإن السجن على هذا الأساس هو قيد غير متناسب على الحق في حرية التعبير. ومنظمة العفو الدولية قد دأبت بصورة متكررة على انتقاد استخدام السلطات التونسية التهم المتعلقة بالتشهير والقذف ضد منتقدي الحكومة والصحفيين والمدونين والفنانين، ولطالما أهابت بها بأن تعيد النظر في التشريعات التي تكتم أنفاس حرية التعبير، وأن تعدّلها، بما في ذلك "المجلة الجزائية".

الاسم: **عبد الفتاح سعيد**
الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 15/230، رقم الوثيقة (MDE 30/2977/2015)، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2015.